

## سنن ابن ماجه

402 - حدثنا محمد بن يحيى . حدثنا أبو جعفر النفلي . حدثنا زهير بن معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال .  
 . ( بميامنكم فابدءوا توضحاً ثم إذا ) A أو رسول قال - Y  
قال أبو الحسن بن سلمة حدثنا أبو حاتم . حدثنا يحيى بن صالح وابن نفيل وغيرهما .  
قالوا حدثنا زهير . فذكر نحوه .  
[ ش ( التيمن ) أي الإبتداء باليمين أي فيما لم يعهد فيه المقارنة بخلاف غسل الوجه ومسح الرأس والأذنين . فإن المعهود في هذه الأشياء كان اليسار باليمين . بخلاف الخروج من المسجد والدخول فيه . ( وفي ترجله ) الترجل هو تسيح الشعر . ( وفي انتعاله ) الإنتعال هو لبس النعل ] . K صحيح